

1687 - بالنسبة للمسح على الشراب أي على الخفيف هل هو مقيد

بوقت مثلا الفجر؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

بالنسبة للمسح على الشراب اي على الخفيف هل هو مقيد بوقت مثلا؟ الفجر ام يجوز لبس الشراب في اي وقت لكن يكون على

طهارة والمسح يبدأ من عند لبس الشراب ام في الوقت الذي يليه افيدونا جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

لا يشترط ان يخصص به وقت دون اخر وانما يمسخ عليه حار الاقامة يوما وليلة وابتداء المسح وقت بطلان الطهارة وقد توضحاً

لصلاة الفجر ثم استمر طاهرا الى ان يصلي الظهر - [00:00:19](#)

وبعد صلاة الظهر ومن ذلك التاريخ الذي بطلت فيه الطهارة بدأ زمن المسح ويستمر جواز الى ان تأتي تلك اللحظة التي بطل فيه

طهارة بطل فيه طهارة من اليوم التالي - [00:00:56](#)

ومعنى هذا انها اربع وعشرون ساعة. طيب. لان اليوم والليلة كاملان كاملين اربع وعشرون ساعة لا يشترط ان يكون السراء تقول

الشراب لا يرى لون البشرة من ورائها على الصحيح - [00:01:22](#)

فان الانسان اذا قد يلبس لباسا في قدميه لا ينضح الماء اليه. وترى بشرة قدميه كما استحدثت لله يستعمل. نعم العبرة بما يثبت الخدم

ويستطيع المرء ان يسير به دون وقوعه منها - [00:01:48](#)

ثابتا بنفسه كما ثبت بنفسه او برباطه على القدم المسح عليه المدة المعلومة والله اكبر جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:15](#)